النبي عليه السلام وتاويل ما رواه انه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة
قال ودعا واستغفار اي له دعا واستغفار لما روينا ولقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا جعله
سببا لارسال السما قال لا قلب ردا اي ليس فيه قلب رداء وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن
ابي يوسف روايتان لمحمد ما روينا من قبل وما روي ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به
ولابي حنيفة ما روينا من حديث انس رضي الله عنه ولانه دعا فيعتبر بساير الادعية وما رواه محمول على انه عليه السلام فعله تفاولا او ليكون
الردا اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا او عرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الردا وكيفية القلب على قول من يراه ان يجعل
اعلاه اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ولا خطب عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب
لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف ويستقبل بالدعا القبلة قايما والناس قاعدون مستقبلو
القبلة قال رحمه الله وانما يخرجون ثلثة ايام يعني متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهايم
رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا لقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال ولانه لا
يتقرب الى الله باعدايه والاستسقا لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم اللعنة والله اعلم

باب الخوف

قال رحمه الله ان اشتد من عدو وسبع اي الخوف وقف الامام طايفة بازا العدو بحيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بطايفة ركعة
ان كان الامام مسافرا او في صلاة الفجر او الجمعة او العيد وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وذهبوا اليهم اي الى العدو وجات الاولى واتموا بلا قراة لانهم لاحقون وسلموا ثم الاخرى اي ثم جات الطايفة الاخرى واتموا بقراة
لانهم مسبوقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلث ركعات بلا قراة ان كان من الطايفة الاولى ويقرأ ان كان
من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من الطايفة الاولى والا فهو من الثانية وقال الشافعي اذا صلى الامام بالطايفة
الاولى ركعة وسجد سجدتين وقف حتى تتم هذه الطايفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي
بهم الركعة الثانية فاذا قاموا لقضا ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل انه عليه السلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى مواجهة العدو
ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة والاخذ
بهذا اولى لموافقته الاصول وما رواه يخالف من وجهين احدهما ان الموتم يركع ويسجد قبل الامام وهو منهي عنه بقوله عليه السلام
انا امامكم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وقال عليه السلام ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته
صورة حمار والثاني ان فيه انتظار الامام للماموم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة وروي عن ابي يوسف انه يجعلهم
صفين اذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني يحرسونهم
من العدو فاذا رفع راسه تاخر الصف الاول وتقدم الثاني فاذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه اطلاق
ما روينا من حديث ابن عمر وقوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك وقوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروي عنه انها
ليست بمشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية شرط لاقامتها ان يكون هو عليه
السلام معهم ولان القياس يابى جوازها لما فيها من المنافي وانما جوزت لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي عليه السلام وقد انعدم هذا المعنى
بعده ولنا ان الصحابة صلوها بعد النبي عليه السلام فصلاها علي يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري وحذيفة وسعد بن ابي
وقاص وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم فصار اجماعا وجوازها خلف النبي عليه السلام لم يكن لاستدراك الفضيلة لان ذلك ليس
بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب وانما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طايفة
منهم نحن نصلي مع الامام ولهذا اذا لم يتنازعوا كان الافضل ان يجعلهم طايفتين فيصلي هو وطايفة ويامر من يصلي بالاخرى قال
وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولان الواحدة لا تتجزى

فكانت الطايفة الاولى اولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولو اخطا الامام فصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعتين فسدت صلاة الطايفتين اما الاولى فلانصرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطايفة
الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلوته وان عاد في
اوان الانصراف لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف
قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم يجي اوان عوده ولو جعلهم ثلث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلاة
الثانية والثالثة صحيحة والمعنى قد بيناه وعلى هذا لو جعلهم في الرباعية اربع طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فسدت صلاة الاولى
والثالثة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة لما بينا من المعنى ولو جعلهم طايفتين فصلى بالطايفة الاولى ركعتين فانصرفوا الا رجلا
منهم فصلى الثالثة مع الامام ثم انصرف فصلاته تامة لانه من الطايفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى الفراغ اوان انصرافهم وصلاة
الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رحمه الله ومن قاتل بطلت صلاته لانه عمل كثير مفسد للصلاة ولو قاتلهم
بعمل قليل كالرمية لا تفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما تقدم قال رحمه الله فان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايما الى اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في
باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة وعن محمد يجوز استحسانا احرازا
لفضيلة الجماعة وقد جوز لهم ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجي لاجل احراز فضيلة الجماعة ونحن نقول ذلك ثبت بالنص وليس
للراي مدخل في اثبات الرخص فيقتصر على مورده ولا يجوز راكبا في المصر لان التطوع لا يجوز فيها فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا
في غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا تجوز صلاته لان السبح عمل كثير قال رحمه الله ولم تجز بلا حضور
عدو لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم
قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف لزوال سبب الرخصة
وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة

باب الجنايز

قال رحمه الله ولي المحتضر القبلة على يمينه اي وجه وجه من حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان يسترخي قدماه
فلا ينتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لان الخصية تتعلق بالموت ويتدلى جلدتها واما توجيهه
الى القبلة لما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البرا بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي
واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله عليه السلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ولانه
قرب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم
يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت وامنع من تقوس اعضايه
اذا القي على القفا يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السما قال رحمه الله ولقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت وقال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه
الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يومر بها واختلفوا
في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه قال فان مات شد لحياه وغمض عيناه
بذلك جرى التوارث لان فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يومن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه قال رحمه الله ووضع على سرير مجمر وترا لئلا يتغير بنداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله وفي التجمير تعظيمه
وازالة الرايحة الكريهة وانما يوتر لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر وكيفيته ان يدار بالمجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلثا
او خمسا ولا يزاد عليها وقوله ووضع على سرير مجمر يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وانه يوضع عليه كما مات ولا يوخر
الى وقت الغسل وقال في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفا للرايحة الكريهة وقال القدوري اذا ارادوا غسله وضعوه على
سرير والاول اشبه لما ذكرنا وقال في الغاية يوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي ويكره قراة القران عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)